بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-239089

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-239089

المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-231968) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من المستأنف -أصالةً عن نفسه-/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) قد تقدم بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتضمن رفض الاعتراض المقدم منه والمتعلق بتقدير قيمة المركبة، على ضوء استيراد المدعي لمركبة من نوع (تسلا موديل 3 لعام 2023م) بموجب البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1445/03/02هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم قبول اعتراض المدعي المقدم على قرار الهيئة برفض طلب استرداد الرسوم، لما هو موضح بالأسباب.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الاعتراض على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والدفع بعدم صحة ما استندت عليه اللجنة في قرارها من أن الجمارك قد غيرت التقييم بناءً على ما قدمه المدعي من فواتير.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تحريرها، وأنه قد تم احتساب قيمة المركبة بناءً على القوائم الاسترشادية للمركبات، واختتمت بطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً، واحتياطاً رفضه موضوعاً والحكم بتأييد ما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما تضمنته المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بأنه قام بتقديم فاتورة الدفعة الأولى من قيمة السيارة بمبلغ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-239089

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-239089

قدره (12,000) دولار؛ على أن يتم استكمال المبلغ حين وصول المركبة، وقد قامت الهيئة بتقييم المركبة مرتين الأولى بقيمة (152,038.8) ريالاً، والتقييم النهائي كان بمبلغ (168,932) ريالاً بفارق قدره (16894) ريال، وأن ذلك يعد دليلاً على خطأ الجمارك في التقييم.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (11:04) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CTR-2024-231968) وتاريخ 1445/11/27هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/06/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه بمراجعة اللجنة للفاتورة المرفقة تبين بأنها شملت البيان التفصيلي والمطابق لما تقدم به المستورد في دعواه، وحيث إن خوض المستأنف ضدها (الهيئة) في الادعاء بعدم صحة المستندات المقدمة من قبله وتعذر تحديد قيمة المركبة دون إنكار أو طعن في صحة الوارد في فاتورة الشراء المرفقة بملف الدعوى، عليه فإنه استناداً للمادة (1) من البند (7/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "لا يجوز أن ترفض الجمارك المعلومات المقدمة من قبل المستورد، أو المشتري أو المنتج ، المتعلقة بتثمين البضاعة" كما نصت ضوابط استيراد المركبات للأفراد على " - لا يسري ما جاء بهذا القرار على المركبات الجديدة إذا كانت (غير مطابقة لكفاءة الطاقة) بشرط ألا تتجاوز المسافة المقطوعة للمركبة 1000 كيلو، وأن تكون من موديلات السنة الميلادية الحالية أو الماضية. "، وحيث ثبت لدى اللجنة صحة الفاتورة المرفقة ونظراً للاستثناء الوارد بضوابط استيراد المركبات للأفراد والذي أشترط على ألا تتجاوز المسافة المقطوعة (1000) كيلو متر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-239089

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-239089

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــــم (CTR-2024-231968)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإلزام الهيئة بإعادة احتسـاب الرسـوم الجمركية بناءً على الفواتير المقدمة من المستورد، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.